



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ الموافق ٢٠٠٩/١/٢١ م برئاسة القاضي السيد مدحت العمود وعضوية كل من السادة القضاة قزوين السامي و جعفر ناصر حسين و اكرم طه محمد و اكرم أحمد بابان و محمد صالحه التفتشدي و عهود صالح التميمي و ميشايل شمشون قس كوركيس و حسين لاسو اتمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

الميز / وزير الداخلية/إضافة لوظيفته وكيهه محمد نعمة كاظم

الميز عليها / لردوس جاسم محمد

الإعلاء:

إدعت المدعية (الميز عليها) لدى محكمة القضاء الإداري انها تطلب منح ائتمنها الفاصرة الجنسية العراقية تبعاً لجنسيتها العراقية واقامت طلباً لدى مدير الجنسية/إضافة لوظيفته في ٢٠٠٨/٧/١٥ إلا انه رفض وتقدمت على الرفض في ٢٠٠٨/٨/١٣ ورد النظم واقامت هذه الدعوى بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٤ ونتيجة المرافعة الخبائية العتبية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٤ وبمعدد اضمبارة ٢٤١/قضاء ادري/٢٠٠٨ الحكم بالزام المدعي عليه / إضافة لوظيفته بمنح الفاصرة الجنسية العراقية تبعاً لجنسية والنتها العراقية مع تحصيله المصاريف ، طعن المميز/إضافة لوظيفته بالقرار المذكور بالاتحنه التمييزية المسورخة ٢٠٠٨/١٢/٤ طلباً لغضه وللأسباب المبينة فيها .

القرار:

لدى استيفاق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وزارة الداخلية



تيلفت بالحكم المطعون فيه بموجب نتر اليد بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٣ وطقن فيه
وكيلها بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٤ فذلك يكون الطعن واقعاً خارج المدة القانونية
وحيث ان المدد المعينة لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية يترتب على
عدم مراعاتها ونجاوزها سقوط الحق في الطعن وتكضي المحكمة من القضاء
نفسها يرد عريضة الطعن اذا حصل بعد القضاء المدة القانونية استناداً لأحكام
المادة ١٧١ من قانون المرافعات المدنية وعليه قرر رد الطعن التمييزي وتحصيل
التمييز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٩/١/٢١ م .


الرئيس
سعدت المحمود


العضو
فازوق محمد السامي


العضو
جعفر ناصر حسين


العضو
اكرم طه محمد


العضو
اكرم احمد بايان


العضو
محمد صائب التلقيندي


العضو
عبود صالح التميمي


العضو
ميخائيل شمسون فس كوركيوس


العضو
حسن أبو الثمن